

# الراسم

. أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.

. وأن تكون ضرورية ومتتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام.

الفصل 2 . يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم حرية التعبير. ويقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم :

. الجهات الخاصة: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجاري أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة.

. الجهات العمومية: كل الجهات التي تشكل جزءا من أي مستوى أو فرع من فروع الدولة وكل المؤسسات والمنشآت العمومية وكل الهيئات التي تكون مكلفة بتنفيذ مرفق عام.

. التسجيل: كل الأعمال ذات الطابع الفني التي تهدف إلى تشخيص المصنفات الخاضعة للإيداع القانوني.

. الإيداع القانوني: إجراء يتمثل في تمكين الإدارة من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بهذا المرسوم ويهدف إلى التوثيق وإلى الحفاظ على الذاكرة الوطنية.

. المطبوعات: جميع منتجات الطباعة الموجهة للعموم مهما كان شكلها.

. المصنفات: كل الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأقوال المجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير الموجهة للعموم متى كانت مدونة على ورق أو محفوظة بأوعية حافظة أو مغفنة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدة للتداول.

. الكتاب: كل نشرية غير دورية مطبوعة أو رقمية تشتمل على 49 صفحة على الأقل غير داخلة في ذلك صفحات الغلاف.

. الدورية : كل نشرية دورية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررا لمدة غير محددة وأن تتبع أعدادها من حيث الزمان والتsequim، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية وال أسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والوحليات.

. الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعية: كل دورية عامة أو حزبية تتضمن نقل مختلف الأخبار والمعلومات والأراء ذات الصبغة السياسية وغيرها من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس.

**مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.**

ان رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة له،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

## الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول . الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقاً لبندو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقيمة المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم.

يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والأراء والأفكار مهما كان نوعها.

لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط:

**الباب الثالث: في الصحفيين وفي الصحف الدورية**  
**القسم الأول . في الصحفي المحترف وفي حقوق الصحفيين**  
الفصل 7 . يعد صحيفيا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والأراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية.

ويعد أيضا صحيفيا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

**يلحق بالصحفين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة، كالمحررين والمترجمين والمحررين والمؤثثين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أخوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مما كان شكلها.**

**الفصل 8 . تسند البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من طرف لجنة مستقلة متكونة من:**

. مستشار من المحكمة الإدارية يعين باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ليضطلع بمهام الرئيس،

. ثلاثة أعضاء يتم اقتراهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلا،

. عضو يمثل مديرى مؤسسات الإعلام العمومي،

. عضو يتم اقتراه من طرف منظمة مديرى الصحف التونسيية الأكثر تمثيلا،

. عضو يتم اقتراه من طرف منظمة مديرى مؤسسات الإعلام السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلا.

يتم تعين رئيس وأعضاء اللجنة بأمر لمرة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويقع تجديد أعضاء اللجنة كل سنتين بالتناوب في حدود النصف.

وفي حالة حصول شغور خلال السنة أشهر السابقة لانتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما المولادية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مباشرة مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة الأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ثلثي أعضائها ويكون صوت رئيسها مرجحا عند تساوي الأصوات.

**الفصل 3 . كل المصنفات الموجهة لعموم الناس التي يتم إصدارها بمقابل أو دون مقابل، يجب أن تحمل اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع.**

**وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:**

. المطبوعات الإدارية،

. المطبوعات التجارية،

. المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة،

. مطبوعات الانتخابات ورسوم القيم المالية.

وتخضع المطبوعات التي تعد من فئة المصنفات الدورية والتي تصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة إلى أحكام الباب الثالث من هذا المرسوم.

**الباب الثاني: في المؤلفات الفكرية والأدبية والفنية**

**الفصل 4 . تسجل جميع المصنفات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المرسوم في دفاتر خاصة من قبل الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحال، ويخصص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبى في سلسلة غير منقطعة.**

**الفصل 5 . يتولى كل طابع أو منتج أو ناشر حسب الحال لمصنف من المصنفات المطبوعة غير الدورية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا المرسوم مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية إيداع ستة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعه تحت طلب العموم.**

وفي صورة مشاركة عدة متدخلين في الإنتاج يجب أن يتم الإيداع من طرف آخرهم.

ويتم الإيداع بالنسبة للمصنفات غير الدورية التي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية لعرض البيع من طرف الموزع في نظير واحد لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعها تحت طلب العموم.

وعلى المصالح المذكورة بالوزارة الأولى أن تسلم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيداع نظيرين من المصنفات الستة المودعة لديها المطبوعة وغير الدورية مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية إلى مركز التوثيق الوطني لغاية التوثيق ونظيرين للمكتبة الوطنية للحفاظ على الذاكرة الوطنية.

**الفصل 6 . يعاقب كل من يخالف إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها أعلاه بالفصل الخامس من هذا المرسوم بخطية تتراوح بين خمسمائة وألف دينار.**

**الفصل 13 . لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقاً لأعراف وأخلاقيات المهنة كما لا تجوز مساءلته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بهذا المرسوم.**

**الفصل 14 . يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و 12 و 13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيياً أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.**

#### **القسم الثاني: في الدوريات الوطنية**

**الفصل 15 . يكون نشر كل دورية حراً دون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم.**

**الفصل 16 . يجب أن يكون لكل دورية مدير مسؤول تونسي بالسن الرشد ومتتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كما يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية.**

**وإذا كانت الدورية صادرة عن شخص معنوي يجب اختيار مدیرها حسب الحالـة من بين أعضاء هيكل التسيير.**

**وفي صورة إذا ما كانت الدورية صادرة عن شخص مادي يكون هذا الشخص وجوباً مدير الدورية.**

**وإذا كان مدير الدورية متمنعاً بحصانة ما يجب اختيار مدير آخر لها.**

**الفصل 17 . يجب أن يتم الفصل في كل مؤسسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير، كما يجب أن يكون لكل دورية مدير للتحرير يمارس مهامه اعتماداً على هيئة تحرير إذا لم تكون لمديريها صفة الصحفي المحترف، ويعين مدير التحرير في هذه الحالة من قبل المؤسسة التي تصدر للدورية.**

**ويشترط في مدير التحرير أن يكون تونسياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الأقل ومتمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية.**

**الفصل 18 . يقدم مدير الدورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابياً قبل أول إصدار تصريحاً كتابياً على ورق حامل للطابع الجبائي في مقابل تسليمه وصلاً في ذلك، وفي صورة رفض تسليم الوصل يقوم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة المذكورة مقام الوصل في ذلك.**

**ويتضمن هذا التصريح ما يلي:**

**. اسم ولقب مدير الدورية وتاريخ ولادته وجنسيته ومقره،**

**. عنوان الدورية ومجال تخصصها ومقر إدارتها ومواعيد صدورها،**

**. المطبعة التي ستتولى طبعها،**

**تحدد طريقة تقديم مطلب الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط إسنادها ومدة صلاحيتها وطريقة سحبها بأمر باقتراح من لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.**

**يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ الإعلام، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في ظرف الشهرين المولفين لتقديم الدعوى. وتكون القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.**

**الفصل 9 . يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر ومتعدد وشفاف.**

**الفصل 10 . للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقاً للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بال النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيآكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011.**

**للصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية حكم القانون.**

**الفصل 11 . تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرراً بداعٍ ملحوظ من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاصة لرقة القضاء.**

**ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريرات وأعمال البحث والتقصي والتثبت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.**

**لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطراً جسيماً على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضرورياً لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.**

**الفصل 12 . لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمةه الجسدية أو المعنوية.**

### القسم الثالث: أحكام تتعلق بالشفافية

الفصل 23 . يجب على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعية أن تنشر على أعمدتها:  
أ. في كل عدد:

- 1/ أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسسة غير ممتعة بالشخصية المعنوية،
- 2/ شكل المؤسسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرها باسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدتها، إذا كانت المؤسسة لها صفة الذات المعنوية،
- 3/ اسم المدير المسؤول ومدير التحرير،
- 4/ عدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار.

ب . خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختيها الورقية والالكترونية :

- 1/ أسماء من يمارسون إدارتها باسم وكيلها أو الشركة التي تصدرها، إذا كانت المؤسسة محل وكالة حرة،
- 2/ معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنتها السنوية وحساب النتائج للمؤسسة الناشرة، مرفوقاً عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلا أو بتركيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وقائمة المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصادية الذي تنتهي إليه الاسم أو الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لتجمع الشركات الذي تنتهي إليه واسم الشركة الأم التي هي خاضعة لنفوذها القانوني أو الفعلي مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكل شركة وكافة العناوين التي تستغلها المؤسسة الناشرة.

ويتعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين خمسين ومائة دينار عن كل عدد يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام.

الفصل 24 . يجب أن تتخذ شكل مساهمات اسمية المساهمات التي تمثل رأس مال مؤسسة دورية ذات صبغة إخبارية جامعية ومساهمات الشركات التي تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 20 % من رأس المال أو من حقوق التصويت في المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعية.

يجب على مجلس الإدارة أو الرقابة المصادقة على كل إهالة مساهمة تدخل في رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعية. وإذا كانت الإهالة أو الوعد بالإهالة من شأنهما أن يؤولا إلى الامتلاك المباشر أو غير المباشر لـ 20 % على الأقل من رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعية يجب إدراج إعلان عنهما في الصحيفة أو الصحف التابعة للمؤسسة.

. لغة أو لغات التحرير المعتمدة.

. مضمون من السجل التجاري،

. اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء المسيرين للدورية.

وكل تغيير يدخل على البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام رئيس المحكمة الابتدائية به في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ حصوله وفقاً لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 19 . يتم الإيداع القانوني في ستة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام، وعلى مصالح هذه الوزارة أن تسلم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيداع نظيرين من النظائر المودعة لديها إلى مركز التوثيق الوطني لغاية التوثيق ونظيرين إلى المكتبة الوطنية لحفظ على الذاكرة الوطنية، وفي صورة مخالفة هذا الإجراء يعاقب مدير الدورية بخطية تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار.

الفصل 20 . يجب على كل مدير دورية ذات صبغة إخبارية جامعية أن يثبت في أي وقت أنه يشغل صحفيين يعملون لديه كاملاً الوقت لا يقل عددهم عن نصف فريق التحرير، يكونون حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف أو محرزين على شهادة في ختم الدروس في الصحافة وعلوم الأخبار أو ما يعادلها، كما يجب على كل صحيفة يومية ذات صبغة إخبارية جامعية أن تشغل كامل الوقت فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن عشرين صحافياً محترفاً، ويجب على كل صحيفة أسبوعية ذات صبغة إخبارية جامعية أو صحيفة إلكترونية أن تشغل فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن ستة صحفيين محترفين. وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مدير الصحيفة بخطية تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة استمرار خرق مقتضيات هذا الفصل.

الفصل 21 . في صورة مخالفة مقتضيات الفصول 16 و 17 و 18 و 19 من هذا المرسوم يعاقب مدير الصحيفة أو الدورية بخطية تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار. ولا يمكن للدورية أن تستمر في الصدور إلا بعد إتمام موجبات الفصول المذكورة.

وفي صورة استمرار الدورية غير المصرح بها في الصدور يعاقب مديرها بخطية قدرها مائة دينار عن كل عدد يصدر بصورة مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه.

وتتفقد هذه الخطية بعد انقضاء أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو ابتداء من اليوم العاشر الموالي للإعلان بالحكم الغيابي أو المعتبر حضورياً.

الفصل 22 . تضبط بأمر إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها بالفصول 4 و 5 و 19 من هذه المجلة.

الفصل 31 . يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة عدا الصحف الحزبية القيام بالدعائية في شكل إعلانات إشهار لفائدة أحد الأحزاب السياسية أو الأشخاص المترشحين للانتخابات العامة، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدوري بخطية مالية تكون متساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة ألف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 32 . كل مقال مستعار كلياً أو جزئياً في لغته الأصلية أو مترجمها عنها يجب أن يكون مصحوباً ببيان مصدره. وتعتبر كل مخالفة لهذه الأحكام انتهاكاً يعاقب مرتكبه بخطية من الفي إلى ثلاثة ألف دينار، بقطع النظر عن غرمضرر الذي يمكن أن يطالبه المتضرر.

#### القسم الرابع : أحكام تتعلق بالتعديدية

الفصل 33 . يمكن للشخص الواحد، سواء كان مادياً أو معنوياً، أن يملك أو يدير أو يتحكم أو يصدر، على أقصى تقدير، في دورتين ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة تختلف من حيث لغة التحرير وتكون لها نفس دورية الصدور. ولا يمكن أن يتجاوز السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الإخبارية السياسية والجامعة التي يمتلكها أو يديرها أو يتحكم فيها أو يصدرها شخص واحد 30% من السحب الجملي لهذا الصنف من الدوريات المنصورة بالبلاد التونسية.

الفصل 34 . يمنع اقتناء دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة أو السيطرة عليها بالأغلبية في رأس المال أو بحقوق التصويت أو بعقد الوكالة الحرة إذا كان من شأن هذه العملية أن تؤول إلى تمكين أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين أو مجمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين من امتلاك أو السيطرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على دوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة يفوق عدد سحبها الجملي 30% من العدد الجملي للسحب لهذا النوع من الدوريات.

الفصل 35 . يجب على كل شخص يعتزم إحالة أو اقتناص الملكية أو الأغلبية التي تخول له السيطرة الفعلية على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة التصريح بذلك مجلس المنافسة.

ويمكن لمجلس المنافسة إما في نطاق التعهد التلقائي وإما بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من الغير من له مصلحة في ذلك أن يطلب، بواسطة مقرريه أو بواسطة أعيان الإدارة العامة للمنافسة، من الإدارات والأشخاص كل الإرشادات الازمة لمراقبة مدى احترام الدوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة بالآحكام الواردة بهذا المرسوم. ولا يمكن للإدارات والأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، في غياب أحکام قانونية مخالفة، التمسك بواجب المحافظة على السر المهني.

الفصل 25 . كل شخص ثبت أنه أغار اسمه بأي طريقة لمالك دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو لممولها من أجل حجب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وأربعين ألف دينار، وتتسحب المسئولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو على رئيس مجلس المراقبة أو على الوكيل وعلى كل الممiserين إذا تمت عملية إعارة الاسم من قبل ذات معنوية.

الفصل 26 . على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تضبط تعريفة الإشهار الخاصة بها وعند الاقتضاء تعريفة إشهارها المشتركة مع دورية أو عدة دوريات ذات صبغة إخبارية جامعة أخرى، وعليها أن تعلم بذلك العموم، وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مالك الدوري بخطية تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار.

الفصل 27 . إن المنح أو الوعود بمنح مالك أو مدير تحرير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو قبول هؤلاء لأموال أو منافع من أي جهة كانت عمومية أو خاصة بقصد التأثير على الخط التحريري للدورية، يعاقب مرتكبه بخطية متساوية لضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 28 . يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل المتعاملين معها قبول أموال أو منافع من أي حكومة أجنبية، فيما عدا مساعدات الجهات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية المتعلقة بالتكوين وتنظيم الندوات المشتركة أو المبيعات والاشتراكات وإعلانات الإشهار التي تحصل عليها مقابل الخدمات التي تسديها إلى حرفائها. ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي ضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 29 . كل إشهار يصدر في شكل مقال يجب أن تسبقه أو تعقبه عبارة (إشهار) أو (إعلان) أو (بلاغ)، كما يجب أن يقع تقديمها في شكل بارز يميّزه عن بقية الأخبار والمقالات، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدوري بخطية متساوية لضعف المنافع التي تحصل عليها الجاني على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 30 . يمنع على مالك لكل دورية أو على مديرها أو مدير تحريرها أو على الصحفيين والمشتغلين بها قبول مبلغ من المال أو أي منافع أخرى ذات قيمة مالية قصد إضفاء صبغة الخبر أو المقال على إعلان أو إشهار.

يعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي المبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار. وتضاعف الخطية في صورة العود. وفي صورة ارتكاب المخالفة من قبل صحفي محترف يمكن للمحكمة أن تقضى أيضاً بمنعه من الحصول على بطاقة الصحفي المحترف لمدة خمس سنوات.

**الفصل 42 .** تتولى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المؤسسة التي تصدر الدورية النظر في الدعاوى المتعلقة بالامتناع عن إدراج حق الرد طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي، كما تتولى النظر في الدعاوى التي تهدف إلى وضع حد لحق الرد في صورة تضمنه عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المنشورة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

وتبت المحكمة في ظرف العشرة أيام الموالية لتأريخ رفع القضية، ويمكن لها أن تقرر أن الحكم الصادر بالإذن بالإدراج ينفذ بمجرد تحريره على المسودة بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج، وفي صورة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تسجيل مطلب الاستئناف بكتابة المحكمة.

**الفصل 43 .** يخضن إلى أربع وعشرين ساعة أجل الإدراج المنصوص عليه بالفصل 42 من هذا المرسوم خلال المدة الانتخابية وذلك فيما يتعلق بالجرائد اليومية. ويجب في هذه الحالة أن يبلغ الرد إلى الجريدة المتضمنة للمقال المراد التعقيب عليه قبل ست ساعات من وقت طبعها. وعلى الجريدة ابتداء من تاريخ انطلاق المدة الانتخابية أن تعلم النيابة العمومية بوقت الشروع في طبعها وإلا تكون عرضة للعقوبة المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا المرسوم. ويجوز الاستدعاء للحضور بالجلسة من ساعة إلى أخرى بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. ويمكن للمحكمة أن تأذن بتنفيذ الحكم القاضي بالإدراج على المسودة بقطع النظر عن كل طعن بالاعتراض أو بالاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج. ويعاقب المحكوم عليه الذي يرفض الامتثال للحكم بالإدراج في أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره بخطية تترواح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف دينار.

**الفصل 44 .** يمكن ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا المرسوم من قبل الجمعيات المؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان في صورة استهداف شخص أو مجموعة من الأشخاص في إحدى الدوريات إلى ادعاءات من شأنها النيل من كرامتهم أو شرفهم على أساس الأصل أو الجنس أو الدين. ولا يجوز لأي جمعية أن تمارس هذا الحق دون ترخيص صريح من المعنى بالأمر إذا ما تعلق الادعاء بشخص أو بأشخاص معينين بذاتهم.

**الفصل 45 .** يمكن للمحكمة المختصة رفض دعوى التصحيح أو الرد إذا قامت الدورية تلقائيا بنشر تصحيح يؤدي بصفة فعلية إلى معالجة الضرر الذي ألحقته بالغير.

**الفصل 46 .** تسقط الدعوى المتعلقة بالإدراج بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور عدد الدورية موضوع الرد.

**الفصل 36 .** يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة بالفصول 33 و 34 و 35 من هذا المرسوم بخطية تترواح بين خمسين ألف ومائة ألف دينار.

**الفصل 37 .** لمجلس المنافسة وكل من تضرر من الممارسات المخلة بالشفافية المالية أو من التركيز الاقتصادي المشار إليها بالفصول من 23 إلى 38 من هذا المرسوم أن يطلب من المحاكم المختصة تتبع هذه المخالفات ووضع حد لها وذلك بقطع النظر عن غرمضرر.

**الفصل 38 .** على كل المؤسسات التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة قبل صدور هذا المرسوم وضع نظامها الأساسي محل تطابق مع أحكام الأقسام الثاني والثالث والرابع من هذا الباب في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

#### القسم الخامس: التصحيح وحق الرد

**الفصل 39 .** يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح كل مقال وردت فيه معلومات خاطئة، بشرط أن تكون له مصلحة مباشرة ومشروعة في تصحيحها، على أن لا يتجاوز نص التصحيح حجم المقال موضوع التصحيح.

وتنشر الدورية التصحيح وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغ التصحيح بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

**الفصل 40 .** يحق لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية بشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد.

وينشر الدورية الرد وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغها مقال الرد بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

ويدرج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف وفي حدود حجم المقال المعقب عليه دون أي اقحام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء. ولا يمكن أن يتجاوز الرد 200 سطرا ولو كان المقال أطول من ذلك ويفتح كل تعقيب حقا جديدا في الرد طبقا لنفس القواعد.

ولا يجوز أن يتضمن الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

**الفصل 41 .** تترتب عن مخالفة الفصلين 39 و 40 من هذا المرسوم خطية مالية تترواح بين ألف وثلاثة آلاف دينار بقطع النظر عن غرمضرر وإمكانية الإذن بنشر حكم بالإدراج طبقا لأحكام الفصل 42 من هذا المرسوم.

الفصل 52 . يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

الفصل 53 . يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدعائية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها.

#### القسم الثاني: في الجنح ضد الأشخاص

الفصل 54 . يعاقب بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أخبار زاففة من شأنها أن تثال من صفو النظام العام.

الفصل 55 . يعتبر ثلبا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي و مباشر للشخص المستهدف.

إعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أن الاتهاء إليها تيسره فحوى العبارات الواردة في الخطاب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية.

الفصل 56 . يعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بإحدى الطرق المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم بخطية من ألف إلى ألفي دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها المولاي لتاريخ إعلامها بالحكم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 57 . يعتبر شتما كل عبارة تثال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين، والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم يعاقب مرتكبه بخطية من خمسة إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها المولاي لتاريخ إعلامها بالحكم.

الفصل 58 . لا تسري أحكام الفصول 55 و 56 و 57 من هذا المرسوم على الثلب أو الشتم الموجهين ضد الأموات إلا في الصور التي يقصد فيها الاعتداء شخصيا على شرف الورثة أو اعتبارهم.

#### الباب الرابع : في التعليق بالطريق العام

الفصل 47 . يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالى بالنسبة للمناطق غير البلدية تعين الأماكن المعدة خصيصا لتعليق النصوص المطبوعة الصادرة عن السلطة العامة. ويتعاقب كل من يتولى تعليق المطبوعات الخاصة في هذه الأماكن بالخطية المقررة بالفصل 315 مكرر من المجلة الجزائية.

الفصل 48 . تحدد السلطة المختصة الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية وفق الشروط المبينة بالقوانين المتعلقة بالانتخابات بمختلف أصنافها.

الفصل 49 . يعاقب بخطية تتراوح من خمسة إلى ألف دينار كل من يتعمد إزالة أو تمزيق أو تغطية أو تشويه معلقة انتخابية تم تعليقها في المكان المخصص لها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت وبشكل ي Powell إلى تغيير محتواها.

#### الباب الخامس: في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة من وسائل النشر

##### القسم الأول: في التحريض على ارتكاب الجنح

الفصل 50 . يعاقب كمشارkin في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجنحة على معنى الفصل 51 وما بعده من هذا المرسوم كل من يحرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب ما ذكر مما يكون متبعا بفعل وذلك إما بواسطة الخطاب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المchorورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني.

والمحاولة موجبة للعقاب وفقا لمقتضيات الفصل 59 من المجلة الجزائية.

الفصل 51 . يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يحرض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحريض متبعا بمفعول دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية أما إذا كان التحريض متبعا بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى خمسة أعوام سجنا.

ويتعاقب بنفس العقاب من ينوه بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.

يجر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهاتف الجوال أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من مائة وخمسين إلى خمسة وسبعين دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض.

الفصل 63 . لا يمكن القيام بدعوى من أجل الثلب أو هضم الجانب إن صدر عن حسن نية وصف مطابق للمرافعات لدى المحاكم أو للتقارير المقدمة إليها.

يمكن للمتضرر من الثلب الذي لم يكن طرفا في القضية الجزائية القيام في جميع الحالات بالدعوى الجنائية.

الفصل 64 . إذا صدر حكم بالإدانة يمكن للمحاكم المعهدة أن تأذن بحجز الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الأسطوانات أو الأشرطة الممغنطة أو وسائل التسجيل الرقمي أو النشر الإلكتروني أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع، كما لها في جميع الصور أن تأذن بحجز أو بإبطال أو بخلاف جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعة تحت أنظار العموم، ويمكن لها أيضاً أن تقتصر على الإذن بحذف أو بإتلاف بعض أجزاء من كل نظير من النسخ الممحوزة.

كل حكم بالعقوبة من أجل العود على أساس التهديد بالتشهير ينجر عنه إيقاف الدوري أو المصنفات الواقع تتبعها إلى حين امتنال صاحبها لما أمرت به المحكمة المعهدة وذلك بقطع النظر عن أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بجنة التهديد بالتشهير.

#### الباب السادس : في التبعيات والعقوبات

الفصل 65 . يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم :  
أولاً : مدير الدوريات أو الناشرون مهما كانت مهنتهم أو صفاتهم،

ثانياً : عند عدم وجود ذكر المؤلفون،

ثالثاً : عند عدم وجود المؤلفين، متولى الطبع أو الصنع، رباعاً : عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون وواضعو المعلقات.

الفصل 66 . إذا كان مدير الدوريات أو الناشرون مشمولين بالتبعيات يقع تتبع المؤلفين بصفة مشاركين.

كما يجوز إجراء التبعيات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجزائية ولا يمكن تطبيق هذه الفقرة على متولي الطبع فيما يخص أعمال الطباعة.

للورثة أو الأزواج ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا المرسوم سواء قصد مرتكب الثلب الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم أو لم يقصد.

الفصل 59 . لا يمكن إثبات موضوع الثلب في الصور الآتية :

أ . إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص؛

ب . إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالغفران أو بالتقاضي أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

يمكن الإدلاء بالحجية المضادة في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و 56 و 57 من هذه المجلة. ويوقف التتبع إذا ثبت موضوع الثلب، ويحمل عبء الإثبات على المتهم إذا ما كان الادعاء أو نسبة الشيء يتعلق بالشأن العام.

إذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبع جزائي بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكوى من المظنون فيه تتوقف إجراءات المحاكمة في قضية الثلب في انتظار مآل التتبع الجنائي.

#### القسم الثالث: في النشر الممنوع

الفصل 60 . يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القاصر بأي وسيلة كانت متعمداً ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمد توريد أو توزيع أو تصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال.

الفصل 61 . يجر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار. ويسلط نفس العقاب على من ينشر دون إذن من المحكمة المعهدة، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجوال أو بالتصوير الشمسي أو بالتسجيل السمعي أو السمعي البصري أو بأية وسيلة أخرى، كلاً أو بعضًا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية.

الفصل 62 . يجر التناول الإعلامي لأي قضية من قضايا الثلب في الصور المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و(ب) من الفصل 59 من هذا المرسوم وكذلك بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض.

لا ينطبق هذا التجحير على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها باذن من السلطة القضائية.

وفي كل القضايا الجنائية يمكن للدوائر وال المجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا، ويجر أيضاً نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

الفصل 71 . في صورة حصول تبعات طبقاً للفصل من 50 إلى 58 ومن 60 إلى 66 من هذا المرسوم على المحكمة التي تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي أجل خمسة عشر يوماً أن تبت بحيرة الشورى في موضوع التتبع.

ويحيط ميعاد الحضور إلى 48 ساعة في صورة الثلب أو الشتم الموجهين إلى مرشح لخطة انتخابية وذلك ابتداء من تاريخ فتح باب الترشحات. ولا يمكن تأخير الجلسة إلى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات. وفي هذه الصورة لا تنطبق أحكام الفصول 72 و73 و74 و75 من هذا المرسوم.

ويكون الحكم الذي تتخذه المحكمة قابلاً للتنفيذ الوقتي بقطع النظر عن كل طعن بالاستئناف. وتبت محكمة الاستئناف في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تقديم المطلب لكتابة المحكمة.

يعاقب المحكوم ضده الذي لا يمثل لما قضت به المحكمة بخصوص إدراج مقطفات من الحكم بالإدانة بخطية مقدارها عشرة دنانير عن كل عدد من الدوريات يصدر دون الامتثال للحكم المذكور.

الفصل 72 . يجب أن يبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي يبني عليه القIAM، وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكایة ينبغي أن يحتوي على تعين مقره بالمدينة المنتسبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا بطل التتبع.

ولا يقل الأجل بين تبليغ الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عن عشرين يوماً.

الفصل 73 . إذا أراد المتهم إثبات انعدام جريمة الثلب طبقاً لأحكام الفصل 59 من هذا المرسوم فإليه أن يقدم إلى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو إلى الشاكى بال محل الذي اتخذه مقرراً له بحسب ما يكون الاستدعاء صادراً بطلب من الأول أو من الثاني وذلك في أجل عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء :

أولاً : بياناً في الأفعال المنسوقة والموصوفة بالتنبيه أو الاستدعاء والتي يريد إثبات صحتها.

ثانياً : نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

ثالثاً : أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بشهادتهم ومهنهم ومقراتهم.

وعلى المتهم علاوة على ذلك أن يعين في نفس الأجل محل مخابرته في دائرة المحكمة وإلا سقط حقه في رد تهمة الثلب الموجهة له.

الفصل 74 . يتعين إعلام المتهم من قبل الشاكى بواسطة عدل منفذ أو النيابة العمومية بالطريقة الإدارية في غضون خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء وفي كل الحالات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام بأن نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنيتهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة.

على أنه يمكن تتبع متولي الطبع بصفته مشاركاً في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير الدوري. ويقع التتبع في هذه الصورة في أجل ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى أقصى تقادير في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير الدوري.

الفصل 67 . إن مالكي المصنفات المطبوعة أو الصوتية أو المرئية أو الرقمية مسؤولون مدنياً مع الأشخاص المعينين بالفصلين 65 و66 من هذا المرسوم ولزمون على الأخص بأداء الخطايا والغرامات بالتضامن مع المحكوم عليهم.

الفصل 68 . لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في جنح الثلب المنصوص عليها بهذا المرسوم إلا في حالتي وفاة مرتكب الجنحة أو تمنعه بالغفو العام أو قيامه حال دون التتبع الجزاـئـي.

الفصل 69 . تتم إثارة التبعـات في الجنـحـ المرتكـبةـ بواسـطةـ الصـحـافـةـ أوـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ أـخـرىـ منـ وـسـائـلـ الإـلـاعـامـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ

الـآـتـيـةـ:

أولاً : في صورة الثلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 من هذا المرسوم لا يتم التتبع إلا بشكـاـيـةـ منـ الشـخـصـ المـوـجـهـ إـلـيـ الثـلـبـ أوـ الشـتـمـ علىـ أنهـ يـمـكـنـ القـيـامـ بـالتـبـعـ رـأـساـ مـنـ طـرـفـ الـنـيـابـةـ العـمـومـيـةـ إـذـ كـانـ الثـلـبـ أوـ الشـتـمـ مـوـجـهـ إـلـىـ فـئـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ مـمـنـ يـنـتـمـونـ إـلـىـ أـصـلـ أوـ إـلـىـ عـرـقـ أوـ إـلـىـ دـيـنـ مـعـينـ وـكـانـتـ الغـاـيـةـ مـنـ الـتـحـريـضـ عـلـىـ التـبـاغـضـ بـيـنـ الـأـجـنـاسـ أوـ الـأـدـيـانـ أوـ السـكـانـ وـذـلـكـ باـسـتـعـمـالـ الـأـعـمـالـ الـعـدـائـيـةـ أوـ الـعـنـفـ أوـ إـلـىـ نـشـرـ أـفـكـارـ قـائـمـةـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الفـصـلـ 52ـ مـنـ هـذـاـ المـرـسـومـ،ـ

ثانياً : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم التتبع إلا بشكـاـيـةـ صـارـدـةـ عنـ الشـاهـدـ الـذـيـ يـدـعـيـ أنـ الثـلـبـ وـالـشـتـمـ مـوـجـهـ ضـدـهـ،ـ

ثالثاً : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول والحكومات الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية فإن التتبع يتم بطلب من المعتمدي عليه. ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع.

الفصل 70 . يمكن لكل جمعية ثبت تأسيسها قبل سنة من تاريخ ارتكاب الفعل، بشرط أن تكون مؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة أشكال التمييز المؤسسة على الأصل أو الجنس أو الدين أن تمارس الدعوى الخاصة المرتبطة بالجريمة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا المرسوم. وإذا ارتكبت الجريمة ضد أشخاص معينين بذاتهم فلا يسمح لها بمباشرة هذه الدعوى إلا بموافقة كتابية وصرحـةـ منـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـيـنـ بـالـأـمـرـ.

وعلى الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبحrir محاضر الضبط،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمتها،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمتها،

و على القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي ،

و على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

و على المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والإتصال ،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

و على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

و على المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيآكل العمومية المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام و الإتصال ،

الفصل 75 . على المحكمة التصريح بحكمها في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصل 55 و 56 و 57 من هذا المرسوم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

الفصل 76 . يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى الجنائية عن الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذا المرسوم بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع.

الفصل 77 . يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية في جميع الصور الواردة بهذا المرسوم.

#### الباب السابع: أحكام انتقالية

الفصل 77 . يتم تجديد تعين نصف أعضاء لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفى المحترف المعينين بالتناصف لتمثيل الصحفيين ومديري مؤسسات الإعلام طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا المرسوم خلال المدة النيابية الأولى بالقرعة.

الفصل 78 . لا تتطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم في ما يخص شرط الشهادة العلمية على الصحفيين المحترفين الذين سبق لهم أن اشتغلوا بهذه الصفة مدة سنة كاملة على الأقل قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ في مؤسسة من مؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي أو البصري أو الإلكتروني.

الفصل 79 . تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وجميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة له والفصل 397 و 404 و 405 من مجلة الشغل.

الفصل 80 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره. تونس في 2 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت، باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 72 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمتها،